# عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري والقانون المقارن 1

# The restrictive state of necessity for diplomatic immunity 1

*لدغم شيكوش زكرياء[1] طالب دكتوراه
جامعة الجزائر 01 - الجزائر
ladguemchikouche.zakaria @gmail.com

| تاريخ الارسال: 2021/01/27 | تاريخ القبول: 2021/03/30 | تاريخ النشر: 2022/01/25 |
|---|---|---|

**ملخص :**

تعتبر عقوبة الإعدام من أهم العقوبات المقررة لأخطر الجرائم وأكثرها جسامة وضررا في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، حيث يفضي تطبيقها إلى إنهاء حياة المحكوم عليه.

لذا فهي كانت وما زالت محلا للجدل الفقهي حول مدى نجاعتها أو تناسبها مع جسامة الجريمة المعاقب عليها بها من عدمه.

وفي عام 1993 ألغت الجزائر تنفيذ حكم الإعدام وهو ساري المفعول إلى اليوم .

والآن أصبح رفع التجميد على تنفيذ عقوبة الإعدام ضروريا خصوصا على جرائم اختطاف الأطفال والاعتداء عليهم، لأن جميع العقوبات الآنفة لنم تعد تجدي نفعا.

**الكلمات المفتاحية:** عقوبة الإعدام، التشريع الجزائري، القانون المقارن؛

***المؤلف المرسل :** لدغم شيكوش زكرياء

**Abstract:**

T The death penalty is one of the most serious and harmful penalties established for the most serious and harmful crimes in Algerian legislation and comparable legislation, the application of which results in the termination of the life of the sentenced person.

So it was, and continues to be, the subject of doctrinal debate as to whether or not it was effective or appropriate to the gravity of the crime for which it was punishable.

In 1993, Algeria abolished the execution, which is now in force. It is now necessary to lift the freeze on the execution of the death penalty, especially for the crimes of abduction and abuse of children, since all the aforementioned penalties are considered to be useful.

**Key Words**: Capital Punishment, Algerian Legislation, Comparative Law;

**مقدمة:**

وصلت الجزائر إلى مرحلة جد متقدمة من الفساد لم تشهده منذ الاستقلال خاصة في العقدين الأخيرين من الزمن، حيث تفشى الفساد في جميع قطاعات الدولة وحتى في المجتمع، مما أدى بالكثير ممن الحقوقيين والفاعلين في المجتمع المدني يطالبون بإعادة تفعيل عقوبة الإعدام وبخاصة لما يتعلق الأمر بجرائم اختطاف الأطفال، وبالرغم من تشديد العقوبات ضد مرتكبي الجرائم إلا أنها لم تأتي بالنتيجة المرجوة، لهذا أصبح يوما بعد يوم يزداد مطلب نزع التجميد على عقوبة الإعدام في الجزائر وتنفيذها.

ولا شك أن الأنظمة العقابية التقليدية والمعاصرة حافظت على مبدأ التناسب في إيقاع العقوبة بالنظر إلى حجم الجرائم المرتكبة، فأقرت أشد العقوبات على أشد الجرائم ومنها عقوبة الإعدام والتي بدورها تنهي حياة الجناة الذين ارتكبوا جرائم أدت إلى القضاء على حياة الآخرين، وهي العقوبة التي حظيت باهتمام الشرائع السماوية ومنها شريعتنا الإسلامية الغراء، كما لقيت اهتماما واسعا من قبل أنظمة الحكم في الدول، فهناك من نظمها تشريعاته الداخلية وبعضهم أوجد بدائلها واعتبرها عقوبة شديدة لا تحقق الردع والإصلاح، فهل إلغاء تنفيذ عقوبة الإعدام حقق النتائج المرجوة وهل نسبة الجرائم لم تعرف تنامي وارتفاع بسبب هذا الإلغاء؟

**1-ماهية عقوبة الإعدام.**

تعتبر عقوبة الإعدام من العقوبات الأصلية والأكثر خطورة وشدة على المحكوم عليه، فقد نظمتها التشريعات العقابية بإقرارها في الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع، ورتبت إجراءاتها في القوانين الإجرائية التي تضمن عدالتها ونجاعة تنفيذها، وفقا للأصول التي تحقق العدالة والقضاء على الجرائم في آن واحد وتعد العقوبات التي لا تزال قيد الدراسة والبحث والتي سنتطرق للمحة تاريخية عنخا وبتعريفها لغة واصطلاحا في هذا المبحث.

**1-1- لمحة تاريخية لعقوبة الإعدام .**

أشارت الدراسات أن أول حكم بالإعدام مفذ في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أمريكا اللاتينية عامة، في عام 1608م، وقد جرى تنفيذ العقوبة سنة 1945 أمريكي حتى عام 2005، على الرغم أن دول أمريكا اللاتينية لعبت دورا أساسيا لدى الأمم المتحدة في دعم الاتجاه المطالب بإلغاء العقوبة والقصود بهذه الدول على وجه الخصوص أورجواي وفنزويلا، بينما هناك دول أخرى في أمريكا اللاتينية مثل البرازيل وكولومبيا وبنما ألغت عقوبة الإعدام من قوانينها الوطنية خلال القرنيين التاسع عشر والعشرين أما فيما يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية فتشير الدراسات إلى ان ولاية ميسوري ألغت عقوبة الإعدام سنة 1917 وإعادتها 1919 وفي ولاية كاليفورنيا ألغيت عام 1972 وأعيدت سنة 1977.

وفي عام 1994 صوت 80 %من الشعب الأمريكي على إبقاء عقوبة الإعدام، ضمن استبيان تم إجراؤه حول عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء.[1]

وبالرجوع إلى تاريخ تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر فقد طبقت المادة مرتين منذ الاستقلال إلى غاية يومنا، الأولى كانت عام 1963 والتي أعدم بموجبها العقيد شعباني، أما الثانية وهي الأخيرة فكانت سنة 1993 والتي كانت في حق 04 متهمين بتفجير مطار هواري بومدين، بعدها قامت الجزائر بإلغاء تنفيذ هاته العقوبة وذلك بعد ضغط دولي ومن طرف العديد من المنظمات الدولية، حيث جاءت بعدها مصادقة الجزائر على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 62/149 سنة 1997 المتضمن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام.

**2- تعريف عقوبة الإعدام:**

تعتبر عقوبة الإعدام من اهم الموضوعات التي مازالت قيد البحث والدراسة في مجال القانون الجنائي المعاصر، لما لها من دور فعال في مكافحة الجرائم وتحقيق غاية العتاب، والحفاظ على أمن المجتمع والأفراد، الأمر الذي انعكس بدوره على دراستها التي تبدأ غالبا بالتعرف عليها من خلال تعريفها لغة واصطلاحا على النحو الآتي:

**3- تعريف عقوبة الإعدام في اللغة :**

الإعدام من العدم، وهو فقدان الشيء، وغلب على فقدان المال وقلته، والعدم الفقر، واعدم إعداما صار ذا عدم، وعدمت فلانا أعدمه عدما أي افقده فقدانا، أي غاب بموت أو فقد لا يقدر عليه، والعديم الفقير الذي لا مال له، وفقده أي ذهب عنه .[2]

وقال **الرازي**: العدم الفقر وكنا العدم، و أعدم الرجل، افتقر، فهو معدوم وعديم[3]، وحيث أن الإعدام يرجع أصله إلى العدم والعدم يدل على ذهاب الشيء ومن ذلك عدم

فلان الشيء إذا أفقده وأعدمه الله تعالى أي أماته، والعدم بمعنى الفقدان والعدم ضد الوجود.[4]

**4- تعريف عقوبة الإعدام اصطلاحا:**

نجد أن غالبية الاجتهادات الفقهية قد عرفت عقوبة الإعدام بوصفها عقوبة الموت، فعرفها البعض بأنها: عقوبة جنائية يتم تنفيذها بإزهاق روح المحكوم عليه بطريق الشنق[5]. ما يميز هذا التعريف هو تحديد طريقة تنفيذ العقوبة بطريق الشنق.

وهناك من عرف عقوبة الإعدام على أنها: إزهاق روح المحكوم عليه بها وبالتالي استئصاله واستبعاده بصفة نهائية عن المجتمع [6].

كما تعتبر هاته العقوبة أقصى درجات الردع العام فهي تحرم الجاني من أكبر وأعز الحقوق لديه وهو الحق في البقاء أو الحياة [7].

كما تجدر الإشارة إلى ان بعض المعرضين [8]، لعقوبة الإعدام عرفوها بالقول ل: هي قتل شخص بإجراء قضائي من أجل العقاب أو الردع العام والمنع .ومن سلبيات هذا التعريف أنه أخلط بين عقوبة الإعدام وجريمة القتل في استعجال المصطلحات .

**2- خصائص عقوبة الإعدام .**

تعتبر عقوبة الإعدام من العقوبات الأصلية في خطة التشريعات العقابية المقارنة، وتقرر في نطاق بعض الجرائم الجنائية والتي تعد الأكثر خطورة وضررا مثل جرائم الخيانة العظمى، جرائم القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد وجرائم اختطاف الأطفال والمقترنة بقتلهم، كما استثنى المشرع الجزائري، من عقوبة الإعدام وألغاها في بعض الجرائم المال المرتكبة من الموظف العمومي أو من في حكمه حسب ما ينص عليه القانون رقم 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل أو المتمم لقانون العقوبات وتعد عقوبة الإعدام الأكثر إثارة للجدل من حيث الإبقاء عليها وتطبيقها أو إلغائها، فانقسم الفقهاء إلى مؤيدين ومعارضين لعقوبة الإعدام، إذ يرى فريق المعارضين لها أنها تتعارض مع الغرض المتوخى منه العقوبة وهو التهذيب والإصلاح، فيحين يرى الفريق المؤيد لها إلى ضرورة الإبقاء عليها وتطبيقها كونها تحقق الردع العام [9]،للجرائم الخطيرة التي لا يرغب فيها المجتمع في تكرارها، حيث تتجلى قيمة الردع العام في عقوبة الإعدام في تحقيق الغرض المنشود منه، بالتهديد بالعقاب وإنذار الكافة بسوء العاقبة وذلك بالنص عليها بالنسبة للجرائم المقررة بشأنها .[10]

وللتحليل أكثر سنخوض في آراء وحجج كل فريق.

**2-1- المطالبين بإلغاء عقوبة الإعدام .**

يرى انصار حملة إلغاء عقوبة الإعدام[11]،أن فائدتها منعدمة وهي غير مجدية في تحقيق الردع العام، ويستدلون على ذلك بأن الدول التي ألغت عقوبة الإعدام لم ترد فيها نسبة الجرائم التي كانت مقررة لها هذه العقوبة ، وبالمقابل الدول التي أبقت عليها لم تقل فيها نسبة الجرائم المقررة ، وإنما العكس صحيح ، وقيل ان الردع العام لا يتحقق إلا بسرعة تطبيق العقوبة [12].

وأصحاب هذا الاتجاه هم بالطبع من المدافعين على حقوق الإنسان، وهم في هذا المسعى بصدد الدفاع عن أهم واغلى حق يملكه الإنسان وهو الحق في الحياة [13]، فظهر اتجاه دولي تقوده مؤسسات ومنظمات دولية حقوقية تسعى إلى إلغاء أو تجميد العمل بعقوبة الإعدام ، وقد صادقت الكثير من الدول على اتفاقيات تقضي بإلغاء العقوبة من بينها الجزائر التي اتبعت نفس السياسة أو النهج الذي دافع عنه أصحاب هذا الاتجاه باعتبار أن هذه العقوبة هي أقسى عقوبة اتجاه الإنسانية ومهينة لها وتعد انتهاكا لأهم حق وهو الحق في الحياة .

كما أن هاته العقوبة مرتبطة كثيرا بالجرائم السياسية ، وان المحاكمات اتجاه هذا النوع من القضايا غالبا ما تكون غير عادلة، والقضاء الجزائري غير مستقل وغير حر، بل وأن أصحاب هذا الاتجاه من يشكك حتى في كفاءة ونزاهة القضاة، ويرون ان شروط إصدار أحكام الإعدام غير متوفرة ، وأن تنفيذ عقوبة الإعدام لا يترك مجالا لإصلاح الخطأ القضائي عند وقوعه، كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الهدف والنتيجة المرجوة من تطبيق عقوبة الإعدام غير مضمون[14]، ومن حججهم أيضا يسالون أصحاب الاتجاه الأخر المناصرين بضرورة تنفيذ عقوبة الإعدام أنه لماذا يردون تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فقط في عقوبة الإعدام دون غيرها ، كقطع اليد بالنسبة للسارق وغيرها.

ويؤسس دعاة إلغاء عقوبة الإعدام ووقف تنفيذها على بعض النصوص القانونية الدولية أهمها ما يلي:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1984 والذي ينص في مادته الثالثة على أنه لكل فرد الحق في الحياة.
2- البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1989 [15].

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يفرض في مضمونه مجموعة واسعة من القيود التي تستخدم في الدول التي لم تلغي عقوبة الإعدام.
4- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1982 و2002.

وتعتبر جميع هاته النصوص مرجعا لتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 149/62 بتاريخ 2007/12/18 من اجل وقف العمل بعقوبة الإعدام، وقد صوت على هاته التوصية 104 دولة وامتنع عن التصويت 29 دولة، وصوت ضد التوصية 54 دولة، وتغيبت 05 دول، وتعتبر الجزائر اول بلد عربي صوت على هاته التوصية، ولتفعيلها عقدت بالجزائر ندوة إقليمية في 2009 صدر عنها جملة من التوصيات إلى الدول العربية أهمها ما يلي :

- إلغاء عقوبة الإعدام بعد وقف العمل بها.
- ضرورة التقليص التدريجي للجرائم المعاقب عليها بالإعدام.
- مناشدة نشطاء حقوق الإنسان بتوعية المجتمع بالتخلي عن ثقافة الثأر والانتقام، ونشر ثقافة حقوق الإنسان.
- مطالبة القضاة بالتزام بالمعايير الدولية لضمان محاكمة عادلة.

ومنذ ذلك الوقت إلى اليوم وهو نفس القانون الساري المفعول بالرغم من المتغيرات التي حصلت على المجتمع في جميع الأصعدة وتطور الجرائم خاصة جرائم الاختطاف والاعتداء على الأطفال التي أصبحت تحتل مكانة الصدارة في القانون ، وقد خصص لها قانون العقوبات الجزائري الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجنايات والجنح ضد الأفراد[16]،وعليه فإن أصح لزاما رفع التجميد على تنفيذ عقوبة الإعدام بالنسبة إلى لهاته الجرائم لأنه اكثر همجية ووحشية أكبر من جرائم اختطاف الأطفال والاعتداء عليهم، وتطبيق العقوبة يكون الحل الأمثل والعادل ، للردع وحماية الأطفال من جرائم الاختطاف.

وجدير بالذكر أن معظم الدول المتقدمة ذات نظام قانوني قوي احتفظت بتطبيق عقوبة أهمها: الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، السعودية.

**2-2-المطالبين بالإبقاء على عقوبة الإعدام وتطبيقها.**

بصفتي من أنصار هذا الاتجاه وضرورة إعادة تطبيق عقوبة الإعدام وتنفيذها، من خلال قاعدة الجزاء يكون من جنس العمل وبالأخذ بالمعايير تحديد العقوبة عند ارتكاب

فعل مجرم[17]، وهي خطورة الفعل وخطورة الفاعل وجسامة الضرر، فإن التمسك بتنفيذ عقوبة الإعدام واجب بالنسبة للجرائم الخطيرة، كجرائم اختطاف الأطفال خاصة إذا توافرت ظروف التشديد في الجريمة، فهنا لا يوجد أصل للإصلاح وليكونوا عبرة للآخرين.

وفي سياق الرد على الحجة القائلة بأن التهديد بعقوبة الإعدام لا دور له في إقلاع بعض المجرمين عن اقتراف الجرائم المعاقب عليها بها أكد بعض الفقهاء [18]، ان من الأحوال النادرة يكون لدى المتهم دافع يتعذر مقاومته نحو الجريمة لا سيما وان التشريع لا يراعي إلا الأحوال الغالبة التي يكون للتهديد بالعقوبة فيها أثر في قمع وإحباط الدوافع الداخلية نحو الفعل الإجرامي، وبالتالي فإن التهديد بعقوبة الإعدام يحدث أثره على الجناة للحيلولة دون إتمام سلوكهم الإجرامي[19]،

وبغض النظر ان عقوبة الإعدام تعتبر إحقاقا للحق فإن النظام القانوني للمجتمع لا بد أن يعكس القيم السائدة فيه وإلا ظل غريبا عليه [20]،

وكانت الشريعة الإسلامية لقرون عديدة المصدر الأساسي لمعظم القواعد التي تقيم نظام المجتمع، فتحكم سلوك الأفراد وعلاقتهم فيه، ففي الجزائر لا تزال تحظى بمكانة متميزة في المنظومة القانونية، وهذا بالرغم من مواقف التيار التغريبي الصريحة والمعادية لكل ما يمت للإسلام بصلة تحت عدة ذرائع من بينها أن التمسك بأحكام الشريعة يقتضي تطبيق أحكامها كلية وليس جزءا فقط، كذلك ان القضاء الجزائري لا تتوفر فيه الشروط التي حددها الشرع الإسلامي.

ويجدر بالذكر أن المادة الثانية من الدستور الجزائري جاءت صراحة لتقول: أن "الإسلام دين الدولة"، والدستور يعتبر القانون الأساسي أو بمثابة العمود الفقري للنظام القانوني للدولة، فهو يسمو على المعاهدات والقوانين ويتعين عليها جميعا احترام أحكامه وإلا ألغيت لعدم دستوريتها.

كما تعد الشريعة الإسلامية المصدر الرسمي الثاني بعد التشريع وهذا ما جاء في نص المادة الأولى من القانون المدني الجزائري والتي تنص على ما يلي:" يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها إذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

وجاء أيضا في نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري ما يلي : مالم يرد النص عليه هاذا القانون يرجع يه إلى الشريعة الإسلامية كما يجب الأخذ بعين الاعتبار ما جاء في قانون العقوبات الجزائري في نص المادة الأولى منه [21]، فيجب على جميع مكونات الدولة الجزائرية والمشرع الجزائري إلا يخالفوا نصا صريحا قطعي الثبوت والدلالة في القران الكريم وتطبيق عقوبة الإعدام هو تحقيق للعدل وهي عقوبة شرعها الله عز وجل للحفاظ على حياة الناس وليس كما يروج له من طرف الاتجاه التغريبي الذي يصف الإعدام بالوحشية والتعدي على حرية العيش للأفراد، وبمناسبة ذكر الوحشية والهمجية فإنها تتجلى أكثر في جرائم اختطاف الأطفال وتعذيبهم واغتصابهم ومن بعدها قتلهم .

أليس القصاص هو الحل العادل لمثل هاته الجرائم وردع المجرمين، إذ يقول المولى عزو جل:" ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون " [22] .

وأن الحكم بحد القتل قصاصا من القاتل هو العدل ونفي للهمجية الجهلاء.

واعتبرت جمعية العلماء المسلمين في بيان صادر لها في جانفي 2009 مسعى حذف الإعدام من القوانين محاولة للقض على إرادة الشعب المسلم وتعتبر تقليد وانسياق لجهات أجنبية وهيئات دولية أثبتت فشلها وعجزها في العديد من القضايا الدولية واتضح أنها مجرد أداة تستعملها الدول الكبرى لتمرير سياستها والضغط على الدول الضعيفة. ومنه فعلى الجزائر التنصل من الاتفاقيات التي تقضي بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام أو إعادة البدء فيها وتقليص نوع الجرائم المحددة لهاته العقوبة، خاصة وأن هذا يتخالف مع الدستور الجزائري الذي يعتبر أسمى من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

أما عن الجرائم التي يعاقب عنها قانون العقوبات الجزائري بالإعدام فقد حصرها المشرع الجزائري في حوالي 15 جريمة وهي:

الخيانة العظمى، التجسس، الاعتداء على نظام الحكم، تكوين نظام مسلح، جرائم التقتيل والتخريب المخلة بأمن الدولة –جميع الأفعال الإرهابية، استيراد وصنع المتفجرات في بعض الحالات، إنشاء وإدارة حركة تمرد، اختلاس، تبديد، سرقة أموال من طبيعتها أن تضر بمصالح الوطن العليا، تزوير النقود، القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، التسمم الضرب والجرح المؤدي إلى وفاة الأطفال إذا كان الجاني من الوالدين أو له سلطة على الطفل، تعذيب المخطوف والحجوز تعسفا، الخطف من اجل تسديد الفدية، السرقة مع حمل السلاح الظاهر، الفرار أمام العدو.

والمتمعن لهاته العقوبات يلاحظ انه يمكن تعديل وتقليص عدد العقوبات فتستبدل بالسجن المؤبد أو السجن المؤقت، دون ما مخالفة ما تم الإشارة إليه.

كما تجدر الإشارة إلى ان المشرع الجزائري أضفى جملة من الضمانات والإجراءات الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام فيما يخص إجراءات تنفيذ الحكم وهي:

- لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض رئيس الجمهورية طلب العفو ويقدم الطلب ولو لم يطلبه المحكوم عليه.
- لا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة.

لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهرا، ولا على المصاب بجنون أو بمرض خطير ولا أيام الأعياد الوطنية والدينية، ولا يوم الجمعة أو خلال شهر رمضان.

- ينقل المحكوم عليه بالإعدام إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة في القانون ويودع في جناح مدعم أمنيا، ويخضع لنظام الحبس الانفرادي ليلا ونهار.
- تنفذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه رميا بالرصاص، ويتم التنفيذ من غير حضور الجمهور ما عدا:
- رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.
- ممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بها.
- موظف عن وزارة الداخلية.
- محامي المحكوم عليه.
- رئيس المؤسسة العقابية.
- أمين الضبط.
- رجل دين وطبيب.

**الخاتمة:**

في ختام دراستنا لعقوبة الإعدام في التشريع الجزائري والقانون المقارن نستنج أن عقوبة الإعدام من اهم العقوبات المقررة لأخطر الجنايات وأكثرها جسامة وضررا في التشريعات المقارنة، حيث يفضي تطبيقها إلى إنهاء حياة المحكوم عليه.

ولا تزال عقوبة الإعدام محلا للجدل الفقهي حول مدى نجاعتها أو تناسبها مع جسامة الجريمة المعاقب بها من عدمه، وقامت الجزائر بإلغاء تنفيذ عقوبة الإعدام والإبقاء على الحكم بها فقط وذلك سنة 1993 بعد الضغط الدولي من طرف الأمم المتحدة ومنظمة حقوق الإنسان، لكن منذ ذلك الحين إلى اليوم اتضح ان هاته الهيئات هي مجرد أدوات للدول الكبرى في العالم وأنها تضغط على الدول لتمرير سياستها الخارجية ولضغط من أجل مصالحهم [*].

كما أنه في الصعيد الداخلي استفحلت ظاهرة الإجرام خصوص في جرائم اختطاف الأطفال والاعتداء عليهم لهذا أصبح لزاما إعادة النظر في المنظومة السياسية والقانونية المتبعة في الجزائر، خاصة وأن عقوبة الإعدام أصبحت مطلبا شعبيا وجماهيريا، لهذا فإن الحل حسب ما أعتقد أن يكون بالموازنة بين مطلب الشعب والالتزامات الدولية التي لا يمكن التنصل منها وهذا بصياغة قانون يقلص من الجرائم التي يعاقب عنها بالإعدام واقتصار العقوبة على بعض الجرائم الخطيرة كجرائم اختطاف الأطفال والاعتداء عليهم والامتثال لأحكام الشريعة أيضا .

**الهوامش:**

[1] - د .تامر حامد جابر القاضي، عقوبة الإعدام في ضوء التشريعات الجنائية المقارنة، مركز الدراسات العربية ، الطبعة الأولى 2017، ص 16 ..

[2] - جمال الدين محمد بن مكرم " أبو الفضل" ابن منظور، لسان العرب ، الجزء الثاني عشر ، ص 392 كذلك عبدالله العلايلي وأسامة مرعشلي ، الصحاح في اللغة والعلوم، دار الحضانة العربية ، الطبعة الأولى بيروت 1975م ، ص 715 .

[3] - الشيخ محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان 418 .

[4] - الشيخ محمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسن، معجم مقاييس اللغة / تحقيق محمد هارون ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الجزء الرابع ، ص ص 428 .

[5] - د. محمد أبو العلا عقيدة النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، الطبعة الرابعة دار النهضة العربية 2009، ص112.

[6] الدكتورة فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيض جامعة بسكرة ،الجزائر 2012-2013م ، ص 27 .

[7] - د. مهداوي محمد الصغير ، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الخلدونية ، الجزائر 2012 ، ص 35 .

[8] - الدكتورة فوزية عبدالستار قانون العقوبات ، القسم الخاص ، 2000 م ، ص 402 .

[9] - د. يسر أنور علي ، عقوبة الإعدام بين التدابير والعقاب ، دار الثقافة الجامعية ، 1996 ، ص 132 .

[10] - د جيمس ب. كريستوف، ترجمة ، حمدي حافظ ، عقوبة الإعدام والسياسة البريطانية من الشرق والغرب ، مكتبة كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، رقم المصنف 3، 345 الصحة 71 .

[11] - د عمار الفقي ، عقوبة الإعدام في التشريع المصري ، تحليلا وتأصيلا ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان القاهرة ، 2008 م ، ص 59- 60 .

[12] - على عكس ما ذهب إليه مشروع إلغاء عقوبة الإعدام الفرنسي المقدم من الحكومة للبرلمان سنة 1906 المؤكد لعدم توافر خصائص العقاب فيها ..

[13] - وائل كمال محمد الخضري بدائل عقوبة الإعدام في السياسة الجنائية المعاصرة ، رسالة ماجستير ، جامعة عبدالمالك السعدي، الرباط 2009 ، ص 35 ..

[14] - د/ محمد جمال الزنيبات، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2003، ص 158 .

[15] - والذي دعى إلى إلغاء عقوبة الإعدام من أجل المساهمة في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطور التدريجي لحقوق الإنسان .

[16] - د. مو إبراهيم فختار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2016، ص 68 .

[17] - تامر حامد جابر القاضي ، المرجع السابق ، ص 81 .

[18] - د. يسر أنور علي ، المرجع السابق ، ص 47 .

[19] - ذهب بعض الفقهاء بالقول :" ومن جهة نظرنا ان تعديل عقوبة الإعدام في الوقت الحالي وبصفة واحدة لا يعتبر مطلبا جوهريا ، فالتعديل لا يعتبر من متطلبات السياسة ".

[20] - د. عبدالعزيز محسن ، تحديات تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ، 2012، ص 68 .

[21] - المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري تنص على انه : " لا جريمة لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون .

[22] - سورة البقرة ، الآية 179 .

[*] وخير دليل على هذا قضية إعدام الرئيس الأسبق صدام حسين إثر محاكمة غير عادلة ، و بالرغم من عدم وجود أسلحة نووية بحسب زعم الولايات المتحدة الأمريكية والأمر من هذا كله أنه تم إعدام في يوم عيد ديني ، كل هاته الفروقات ولم تحرك المنظمات الحقوقية الدولية ساكنا